

مرسوم رقم ( ٥٢ ) لسنة ٢٠١٢  
بالتصديق على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة  
دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

---

نحن حمد بن خليفة آل ثاني                      أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السابع عشر من شهر صفر عام ١٤٣١ هجرية ،  
الموافق للأول من شهر فبراير عام ٢٠١٠ ميلادية ،  
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة دولة قطر  
وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، الموقعنة بمدينة الدوحة بتاريخ  
٢٠٠٣/١٢/٢٥ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة  
(٦٨) من الدستور .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٩ / ٩ / ١٤٣٣هـ  
الموافق: ٧ / ٨ / ٢٠١٢م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اتفاقية بشأن  
تجنب الازدواج الضريبي  
بين  
حكومة دولة قطر  
و  
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

إن حكومة دولة قطر ،  
وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ،  
والمشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقبتين ،  
رغبة منهما في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون المثمر بينهما ،  
واقتراناً لهما بضرورة إبرام اتفاقية بينهما لتجنب الازدواج الضريبي فيما يختص  
بالضرائب على الدخل ورأس المال ،  
قد اتفقا على ما يلي :

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية  
تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا  
الدولتين المتعاقبتين.

## المادة (٢)

### الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- ١- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب الحالية التالية :
  - (أ) فيما يتعلق بدولة قطر :
    - الضريبة على الدخل.
  - (ب) فيما يتعلق بالجمهورية الإسلامية الموريتانية :
    - الضريبة العامة على الدخل .
    - ضريبة الأرباح غير التجارية .
    - ضريبة الرواتب والأجور .
    - ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية .
    - ضريبة أرباح المستغلات الفلاحية .
    - ضريبة مداخيل رؤوس الأموال المنقولة .
- ٢- تسري أحكام الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ التوقيع عليها إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها.
- ٣- تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى بأي تعديلات جوهرية تطرأ على قانون الضرائب فيها ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

## مادة (٣)

### تعريف

- ١- لأغراض تطبيق أحكام هذه الإتفاقية ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منهما ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
  - أ- تعني عبارتا « الدولة المتعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » « دولة قطر ، أو الجمهورية الإسلامية الموريتانية » بحسب الأحوال.
  - ب- يشمل لفظ « شخص » أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة أخرى من الأشخاص.

ج- يقصد بلفظ « شركة » أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ويشمل الدولتين المتعاقبتين وسلطاتها المحلية أو أي كيان قانوني يعامل من الناحية الضريبية على أنه ذا شخصية اعتبارية.

د- يقصد بعبارة « مؤسسة لإحدى الدولتين المتعاقبتين » أي مؤسسة يديرها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

هـ- تعني عبارة : السلطة المختصة « وزير المالية في كل من الدولتين المتعاقبتين أو من يمثله قانوناً »

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص خلاف ذلك.

#### مادة (٤)

##### المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة « مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين » أي شخص يعتبر مقيماً طبقاً لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة فيها.

٢- في حالة إذا ما كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة مقيماً في كل دولة من الدولتين المتعاقبتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، فإذا كان له مسكن دائم في كلا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية.

(ب) في حالة عدم وجود مسكن دائم أو في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية في أي من الدولتين المتعاقبتين ، يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي يحمل جنسيتها.

(ج) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقبتين ، يعتبر مقيماً في الدولة التي ولد فيها من أب يتمتع بذات الجنسية.

(د) إذا لم يمكن تحديد إقامة أي فرد وفقاً للفقرات (أ) و (ب) و (ج) أعلاه ، يتم تحديد إقامته باتفاق مشترك بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين.

٣- في حالة ما إذا كان ، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة ، شخصاً من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كلا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلي للإدارة.

#### مادة (٥)

#### المنشأة الثابتة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة « المنشأة الثابتة » المكان الثابت الذي تزاوّل فيه المؤسسة كل نشاطها أو بعضه.

٢- تشمل عبارة المنشأة الثابتة:

(أ) مقر الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) المكتب.

(د) المصنع.

(هـ) الورشة.

(و) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية.

(ز) المزرعة أو الحقل أو المخزن.

(ح) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي استمر بقاءه لأكثر من ستة شهور .

٣- لا تشمل عبارات المنشأة الثابتة ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو تسليم السلع المملوكة للمؤسسة و الاحتفاظ بها لغرض العرض أو التسليم.

(ب) الاحتفاظ بالسلع المملوكة للمؤسسة لغرض تشغيلها فقط بمعرفة مؤسسة أخرى.

(ج) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلع أو تجميع المعلومات للمؤسسة.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمؤسسة.

- ٤- يعتبر منشأة ثابتة في أحد الدولتين المتعاقبتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المؤسسة واعتاد مباشرة هذه السلطة.
- ٥- تعتبر مؤسسة التأمين بدولة متعاقدة حائزة على منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أبرمت هذه المؤسسة عقود تأمين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة شخص ممثل مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى باستثناء الوسطاء الذين يتمتعون بوضع مستقل في أعمالهم.
- ٦- إن ممارسة مؤسسة معينة نشاطاً ما بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط له وضع مستقل في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجعل من تلك المؤسسة منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

#### مادة (٦)

#### دخل المال الثابت

- ١- يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.
- ٢- لأغراض هذه الإتفاقية ، تعرف عبارة « الأموال العقارية » طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال ، وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمعدات المستعملة في الزراعة والحقول التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال المستودعات أو المواد المعدنية أو غيرها من المواد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والطائرات من المواد العقارية.
- ٣- تسري أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استغلالها على أي نحو آخر.
- ٤- تسري أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمؤسسة ، والدخل الناتج عن الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية.

## مادة (٧)

### الأرباح الصناعية والتجارية للمشروعات

- ١- تخضع الأرباح الصناعية والتجارية التي تحققها مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين لضريبة دولة هذه المؤسسة.
- ٢- إذا زاولت المؤسسة الكائنة في إحدى الدولتين المتعاقبتين نشاطاً صناعياً أو تجارياً في الدولة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة لها ، فإن أرباح المؤسسة ، الناتجة من نشاط هذه المنشأة الثابتة تخضع لضريبة الدولة الكائنة فيها المنشأة الثابتة للمؤسسة ، وتحدد أرباحها كما لو كانت أرباحاً لمؤسسة مستقلة تزاول نفس النشاط أو نشاط مماثل في نفس الظروف أو ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المؤسسة التي تعتبر منشأة ثابتة لها.
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الثابتة ، تخصم المصاريف الخاصة بهذه المنشأة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الثابتة أو في غيرها ، ويشترط في ذلك أن لا تخصم المبالغ التي قد تدفع من المنشأة الثابتة إلى مقر الشركة أو إلى أحد المؤسسات الأخرى كأتوات أو كتعاب أو غير ذلك من الحقوق أو كعمولة (فيما عدا استرجاع المصاريف المدفوعة فعلاً) مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري أو كفوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الثابتة ، باستثناء حالة المؤسسات البنكية.
- ٤- إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة ثابتة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على أجزائه المختلفة أو على أي أساس آخر ، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- ٥- لأغراض البند السابق ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الثابتة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ، ما لم يكن هناك سبب معقول وكاف للعمل بغير ذلك.
- ٦- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.



## مادة (٨)

### النقل البحري والنقل الجوي

- ١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة ، التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.
- ٢- يقصد بالسفن والطائرات في مفهوم البند السابق ، شركة الخطوط الجوية القطرية، وشركة طيران الخليج ، وشركة الخطوط الجوية الموريتانية أو أي مؤسسة أخرى للنقل البحري أو الجوي معينة من قبل حكومتي الدولتين المتعاقبتين .
- ٣- الأرباح المتأتية من استغلال البواخر الصالحة للملاحة الداخلية ، تخضع للضريبة في الدول المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة المعنية.

## مادة (٩)

### المؤسسات المشتركة ذات الشروط الخاصة

- لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين ألا تأخذ بالشروط الخاصة بالعلاقات التجارية والمالية بين مؤسستين أو أكثر إذا كان من شأن هذه الشروط تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة في تلك الدولة وذلك في الحالتين التاليتين:
- ١- إذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال أو إدارة أو رقابة مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.
  - ٢- إذا ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال أو إدارة أو رقابة مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

## مادة (١٠)

### أرباح الأسهم

- ١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة التي توجد بها تلك الشركة وحسب تشريع الدولة المذكورة.
- ٢- تعني عبارة « أرباح الأسهم » الدخل المتأتي من أي أسهم أو بطاقات انتفاع أو أنصبة أو أي نصيب متأت من الأسهم على اختلاف أنواعها حسب التشريع الضريبي للدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة باستثناء الديون.

## مادة (١١)

### الفوائد

- ١- تخضع الفوائد الناتجة عن استثمار رؤوس الأموال في مختلف أشكالها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها تلك الفوائد.
  - ٢- تعني كلمة « الفوائد » عند استعمالها في هذه المادة ، الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن ، وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق.
- وتعني هذه الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الضمانات الحكومية والدخل المتأتي من السندات والأسهم التي تتضمن قسائم وجوائز مرتبطة بهذه الضمانات والسندات والأسهم . ولا تعتبر فائدة ، لغرض تطبيق هذه المادة ، المبالغ المحكوم بها كعقوبة على تأخير الدفع.

## مادة (١٢)

### الأتاوات

- ١- تخضع الأتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الأتاوات .
- ٢- يقصد بلفظ « الأتاوات » الواردة في هذه المادة ، مبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية مقابل إستعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

## مادة (١٣)

### الأرباح الرأسمالية

- ١- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال.
- ٢- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة المملوكة لمنشأة ثابتة ، وكذلك الأرباح الناتجة عن التصرف بالمنشأة الثابتة نفسها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها تلك الأرباح.

- ٣- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة المشار إليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي .
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال وإصول ، غير ما ذكر من هذه المادة للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الأرباح.

### مادة (١٤)

#### المهن المستقلة

- ١- إن الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من نشاطات أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة. غير أن مثل هذا الدخل يكون خاضعاً للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين :
- (أ) إذا كان للشخص المذكور ، بصفة عادية ، مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة نشاطه.
- وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط على الدخل المنسوب إلى المقر الثابت المذكور.
- (ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى إلى مدة أو مدد تساوي أو تفوق (١٨٣) يوماً في السنة الضريبية.
- ٢- تشمل عبارة « المهن المستقلة » بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية ، وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

### مادة (١٥)

#### المهن التابعة

- ١- فيما عدا ما نص عليه في المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) من هذه الاتفاقية ، تخضع الرواتب وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- فإذا مارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن المبالغ المتأتية من هذا النشاط تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة ، فإن الإيرادات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل قام به في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يخضع للضريبة في الدولة الأولى في الحالات التالية :

(أ) إذا تواجد مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً في السنة المالية المعنية.

(ب) إذا كان الإيراد قد دفع من قبل أو لحساب مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) إذا كان الإيراد لا تتحمله منشأة ثابتة أو مقر ثابت يعود للمستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- بالرغم من أحكام البندين السابقين ، فإن الدخل المتأتي من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة أو قاطرة أو سيارة عاملة في النقل الدولي ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلي للمؤسسة.

#### مادة (١٦)

##### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

#### مادة (١٧)

##### الفنانون والرياضيون

مع مراعاة أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) من هذه الاتفاقية ، يخضع الدخل الذي يحققه فنانون الملاهي العامة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون الألعاب الرياضية من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط.

## مادة (١٨)

### معاشات التقاعد

مع مراعاة حكم المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ، تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصة والتعويضات المترتبة على إنهاء الخدمة للضريبة في بلد مصدر الإيراد بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد ، ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة.

## مادة (١٩)

### الوظائف العامة

المرتبات والأجور وغيرها من المبالغ التي تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو الهيئات ذات الصلة العامة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة التي تدفع هذه المبالغ.

## مادة (٢٠)

### الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

(أ) طالباً في جامعة أو كلية أو معهد أو مدرسة في هذه الدولة الأخرى.

(ب) تلميذاً يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية.

(ج) أو مستفيداً بمنحه أو بمرتب أو جائزة من منظمة علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث.

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية. ويسري نفس الحكم على أي مبلغ يمثل إنابة عن خدمات مؤداه في تلك الدولة الأخرى ، بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لمقابلة نفقات المعيشة.

## مادة (٢١)

### الدخول الأخرى

لا تخضع عناصر دخل الشخص المقيم في الدولة المتعاقدة ، غير المنصوص عليها بصفة صريحة في هذه الاتفاقية إلا في هذه الدولة .

## مادة (٢٢)

### تجنب الإزدواج الضريبي

- ١- إذا كان شخصاً مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعلى الدولة الأولى ، مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢) التالي ، أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة.
- ٢- إذا كان شخصاً مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم.
- ٣- تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة معينة بإحدى الدولتين المتعاقبتين بمقتضى التشريع الوطني للدولة المذكورة وكأنها دفعت فعلاً ، ويجب أن تطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على الدخول المذكورة.

## مادة (٢٣)

### عدم التمييز في المعاملة

- ١- لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب ، غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز ، في نفس الظروف ، أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى ، ولا بأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئاً.

٢- يقصد بلفظ « رعايا » :

(أ) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين.

(ب) جميع الأشخاص القانونيين في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

٣- لا تخضع المنشأة الثابتة التي تملكها مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبأ من الضرائب التي تفرض على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوُل نفس النشاط.

٤- لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يملك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأي ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في تلك الدولة.

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصماً شخصياً فيما تعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

#### مادة (٢٤)

#### إجراءات تفسير الاتفاقية

١- يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين لها أن الدولة المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصود منها في تجنب الازدواج الضريبي.

٢- يقدم طلب التفسير إلى الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليها في البند التالي عبر القنوات الدبلوماسية.

٣- يجري التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين اثنين أو أكثر عن كل دولة متعاقدة يكون كل واحد منهم على الأقل من المختصين في المالية والضرائب في دولته، ويعتبر التفسير الذي يتم عليه الاتفاق جزءاً من هذه الاتفاقية.

## مادة (٢٥)

### تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والتي يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرية ولا يجوز إفشاؤها لأي شخص أو جهة بخلاف المنوط بها ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء.

٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند السابق بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي :

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والنظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين والنظم الإدارية المتعاقدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

## مادة (٢٦)

### المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة.

## مادة (٢٧)

### إجراءات المصادقة على هذه الاتفاقية

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يصادق على هذه الاتفاقية من قبل كل من الدولتين المتعاقبتين طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن.



مادة (٢٨)

نفاذ الاتفاقية

- ١ - تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية.
- ٢ - تعتبر هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تبادل الإخطارين على الوجه المنصوص عليه في البند السابق من هذه المادة.

مادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

- ١ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل من الدولتين المتعاقبتين إلى حين إلغائها أو انسحاب الدولة منها.
  - ٢ - يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تنسحب من هذه الاتفاقية شريطة أن لا يتم الانسحاب إلا بعد أن تخطر الدولة المنسحبة الدولة المتعاقدة الأخرى، كتابة، برغبتها في الانسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل.
- وتعتبر الاتفاقية ملغاة عندئذ اعتباراً من بداية السنة التالية للسنة التي انتهت فيها مدة الإخطار.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية، ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢ هجرية ، الموافق ٢٥/١٢/٢٠٠٣ ميلادية.

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

عن حكومة دولة قطر

عبد الله ولد الشيخ سيديا  
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

يوسف حسين كمال  
وزير المالية